جامعة الملك سعود
King Saud University

سلسلة إصدارات
الجمعية السعودية للعلوم السياسية ١٥

الجمعية السعودية للعلوم السياسية
Saudi Political Science Association

ظاهرة الإرهاب

بين صورها التقليدية وأنماطها المستحدثة

«دراسة مُحكَمة»

الدكتور أحمد محمد وهبان
أستاذ العلوم السياسية المشارك
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود

٢٠١٥ م

سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية (١٥)

ظاهرة الإرهاب

بين صورها التقليدية وأنماطها المستحدثة

« دراسة مُحكَمة »

الدكتور أحمد محمد وهبان

أستاذ العلوم السياسية المشارك

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود

٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تمثل ظاهرة الإرهاب واحدة من أبرز ظواهر عالم السياسة قاطبة، وبالتالي فقد استأثرت بنصيب وافر من اهتمام المعنيين بدراسة الظواهر السياسية وغيرها من الظواهر الاجتماعية، كما أنها كانت دوماً في بؤرة اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية لعقود عديدة مضت. وهو الاهتمام الذي تعاظم إلى حد كبير في أعقاب الحدث الأبرز في تاريخ الظاهرة الإرهابية المعاصرة والمتمثل في هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، التي ضربت قلب الولايات المتحدة واعتبرت، بالتالي، نقلة نوعية هائلة في خصائص العمل الإرهابي وآلياته. ومن هنا فقد ترتبت على هذه الأحداث نتائج بالغة الأهمية على مستوى واقع السياسة الدولية من ناحية، وفيما يتصل بحقل دراسات الإرهاب من ناحية أخرى. فعلى صعيد واقع السياسة الدولية، بادئ ذي بدء، تم تدشين ما يعرف بالحرب على الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة على رأس العديد من الدول والمنظمات الدولية، والتي في ظلها خاضت القوة القطبية الوحيدة وحلفاؤها، بمباركة دولية وأممية، حروباً عديدة يأتي في مقدمتها حربان نظاميتان شاملتان على كل من أفغانستان عام ٢٠٠١، والعراق عام ٢٠٠٣، وهي الحروب التي أكدت لهيمنة الأمريكيين على قيادة العالم في ظل النظام العالمي الجديد. أما فيما يتصل بحقل دراسات الإرهاب فقد أسفر الحدث الجلل والاهتمام الأكاديمي الهائل به وبتداعياته عن مئات من الأبحاث والمقالات العلمية والكتب التي انصبت على معالجة الظاهرة الإرهابية، واعتبرت بمثابة ثورة معرفية حقيقية في هذا الحقل العلمي ذي الأهمية المتعاظمة.

وارتباطاً بما تقدم تأتي دراستنا هذه الثانية ضمن دراستين مسحيتين تتعلقان بظاهرة الإرهاب، حيث انصبت الأولى على معالجة جذور، وتطور، ومفهوم، وخصائص، وبواعث الظاهرة الإرهابية. ثم تأتي هذه الدراسة في إطار استكمال تحليل عناصر الظاهرة متمثلة في صورها التقليدية وأنماطها المستحدثة.

وعليه فإن **مشكلة البحث** لدراستنا هذه تتمحور حول تساؤل رئيسي قوامه: ماهي أبرز اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب من حيث صورها التقليدية وأنماطها المستحدثة؟، وهو التساؤل الذي يندرج تحته العديد من التساؤلات الفرعية يتمثل أهمها في: ماهي أبرز الصور التقليدية للإرهاب؟، وما هي معايير تصنيف الأعمال الإرهابية؟، وماهي المنظمات الإرهابية؟، وهل يتعين تصنيف كل منظمة تمارس العنف كمنظمة إرهابية أياً كانت طبيعة أهدافها أو دوافعها أو مشاربها الفكرية والعقدية؟، وهل هناك معايير موضوعية واحدة متفق عليها أكاديمياً ومؤسسياً بصدد تحديد ماهية المنظمات الإرهابية؟، وهل يمكن اعتبار المنظمات الإرهابية أحد اللاعبين الدوليين ؟، وماذا عن إرهاب الدولة: تعريفه وصوره ؟، وهل كل عمل عنيف من قبل دولة ما في مواجهة أخرى يُصنف إرهاباً؟، وما هي أهم الأنماط المستحدثة للعمل الإرهابي؟، وما مدى تأثير هذه الأنماط في واقع عالم السياسة بشقيه الوطني والدولي؟.

وتأسيساً على ما تقدم فإن هذه الدراسة **تستهدف** الإجابة عن جملة التساؤلات الرئيسية والتحتية التي طرحناها ضمن مشكلة البحث. وبالتالي فإن هدف البحث يتمثل في التعريف باتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب من حيث صورها التقليدية وأنماطها المستحدثة، بما يقتضيه ذلك من التعريف بأبرز الصور التقليدية للإرهاب، والمعايير المختلفة لتصنيف الأعمال الإرهابية، ومدى توافر معايير موضوعية واحدة متفق عليها بين الأكاديميين والدول فيما يتعلق بتحديد كنه العمل الإرهابي وهوية الإرهابي ذاته. كما يندرج تحت هدف البحث كذلك التعريف أبرز الأنماط المستحدثة للإرهاب، ومدى تأثيرها في الحياة السياسية والسياسة الدولية.

وارتباطاً بهدف البحث نُضَمِن دراستنا هذه **مبحثين وخاتمة** على النحو التالي:

المبحث الأول: في الصور التقليدية للظاهرة الإرهابية.
المبحث الثاني: في الأنماط المستحدثة للإرهاب.

في حين تتضمن الخاتمة، بطبيعة الحال، أبرز النتائج التي نخلص إليها بصدد هدف البحث.

المبحث الأول

في الصور التقليدية للظاهرة الإرهابية

تتعدد تصنيفات الأعمال الإرهابية بتعدد المعايير التي يستند إليها المعنيون بدراسة ظاهرة الإرهاب. ولعل المعيارين الأبرز والأكثر شيوعاً في هذا الصدد يتمثلان في:

١. **معيار النطاق الجغرافي الذي يغطيه العمل الإرهابي.**

٢. **معيار هوية منفذ العمل الإرهابي.**

وفيما يلي نستعرض أبرز الدراسات التي تناولت صور وأنماط الإرهاب طبقاً لذينك المعيارين:

أولاً: صور الإرهاب طبقاً لمعيار النطاق الجغرافي الذي يغطيه العمل الإرهابي

ويميز الباحثون عموماً في هذا السياق بين صورتين رئيسيتين من صور الإرهاب هما: الإرهاب الداخلي، والإرهاب الدولي. ويرى **جينكنز Jenkins** ، بادئ ذي بدء، أن الإرهاب الدولي يشمل الحوادث الإرهابية التي لها تبعات دولية واضحة، إنها الحوادث التي من أجلها يتجاوز الإرهابيون الحدود من أجل الهجوم على الضحايا، وحيث يتم تحديد الضحايا (أو المنشآت) بسبب ارتباطهم بدولة أجنبية ما، وذلك حال استهداف الدبلوماسيين، والمسئولين التنفيذيين في الشركات الأجنبية، أو مهاجمة الطائرات في الرحلات الدولية أو إجبارها على تغيير وجهتها إلى دولة أخرى [١].

في حين يرى **فينايك Vanaik** أن الإرهاب الدولي لا يعني أي حدث إرهابي له تداعيات دولية كاغتيال كيندي مثلاً، كما أنه لا يعني ظاهرة الانتشار المتزايد للإرهاب على الصعيد العالمي، وإنما يقصد به توافر خاصة أو أكثر من الخصائص التالية في العمل الإرهابي: [٢]

١. أن يتـم تنفيـذه من قبل فاعلين خـارج الدولة يدينون بالـولاء لدولة أخرى أو ينتمون لشعب آخر.

٢. أن الدافع الذي يرتبط به العمل الإرهابي يتجاوز حدود الدولة، كالسعي إلى تغيير الموقف الدولي القائم إزاء حرب تحرير وطني ما مثلاً.

٣. أن يكون العمل موجهاً بصفة مبدئية ضد قوة خارجية، أو ينطوي على مساس مباشر بقوة أو قوى خارجية.

ويشـير **فينايـك Vanaik** إلـى بعض الأمثلـة لحوادث الإرهـاب الدولي فيذكر الهجوم الأمريكي على قصر القذافي في ليبيا كرد فعل على تورط نظامه في عمليات تفجيـر طائـرات مدنيـة خـلال الفتـرة الأولى لحكـم ريجـان. وكذلك تدبير الحرس الثـوري الإيرانـي الموالـي للخمينـي لعمليـة اقتحـام السـفارة الأمريكيـة فـي طهران واحتجـاز موظفيهـا كرهائـن بُعيـد نجاح الثـورة الإيرانية عـام ١٩٧٩، وكذلـك أزمة الرهائن المتعلقة بالسفارة اليابانية في بيرو (١٩٩٧) [٢].

ويلاحـظ هنـا أن أسـتاذ العلوم السياسـية الهنـدي يعتبر الهجـوم الأمريكي على ليبيـا عام ١٩٨٦ من قبيل العمـل الإرهابي، وبالتالي فهو يندرج تحت تصنيف إرهاب الدولة الذي سنعرض له لاحقاً.

أمـا **بونانيـت bonanate** فيميز بين صنفيـن من الإرهاب الداخلي وصنفين من الإرهاب الدولي، فبصدد الإرهاب الداخلي هناك **إرهاب الدولة State Terrorism والإرهـاب الثـوري Revolutionary Terrorism**، حيـث يذكـر العديـد من النماذج التاريخية لإرهاب الدولة حال محاكم التفتيش الإسـبانية، ومذبحة سان بارتلمي في فرنسـا عـام ١٥٧٢، وعهـد الإرهاب إبـان السـنوات الأولى من حكم الثورة الفرنسـية وتحديداً خلال عامي ١٧٩٣ و ١٧٩٤، ونظام أسـراب الفاشـية **Fascist Squadrons** في عشـرينيات القرن الماضي، وكذا السـتالينية، ومنظمة الجيش السـري الفرنسي الرافض لخـروج فرنسـا مـن الجزائـر فـي السـتينيات، ومنظمـة كـو كوكـس كلان العنصرية الأمريكية في بعض الأحيان. أما الإرهاب الثوري فيعني السعي إلى إسقاط

النظام القائم من قبل جماعات معينة وليس من خلال الصراع الطبقي الذي تقول به الماركسية اللينينية التقليدية.

ومن أظهر أمثلة هذه الجماعات الجيش الأحمر الألماني والألوية الحمراء الإيطالية[٤]. وأما على صعيد الإرهاب الدولي فهناك **الإرهاب الاستعماري Colonial Terrorism**، **والإرهاب في سبيل الاستقلال Terrorism for Independence**، ويقصد بالصنف الأول محاولة الدولة الحفاظ على مستعمراتها من خلال نظام قمعي ولهذا أثره الدولي لأنه يحول دون نشأة دول مستقلة جديدة ذات سيادة. ومن أظهر الأمثلة على ذلك النظام الفرنسي القائم على أساليب التعذيب في الجزائر، وكثير من النظم الاستعمارية المشابهة. في حين نجد أن الصنف الثاني أو الإرهاب في سبيل الاستقلال هو الأكثر شيوعاً وتقليدية ومن أمثلته حركة الشين فين التي حققت هدفها باستقلال جنوب أيرلندا عام ١٩٢١، وحركات النضال الفلسطيني منذ الستينيات والسبعينيات، وحركة ماو ماو الكينية منذ عام ١٩٤٨ وحتى استقلال كينيا، ومنظمة أيوكا القبرصية .. وغيرها [٥].

ويلاحظ هنا أن **بونانيت Bonanate** يعتبر حركات التحرر الوطني، كما الحركات العرقية الانفصالية، والتنظيمات الراديكالية اليسارية والمحافظة اليمينية؛ كلها منظمات إرهابية. وبالتالي يمكن القول أن هذا التوجه قوامه اعتبار كافة المنظمات التي تمارس العنف منظمات إرهابية أياً كانت طبيعة أهدافها، أو انتماءاتها الأيديولوجية.

وفي تصنيف مغاير **تميز هينكاينين Hinkkainen** بين صنفين من الإرهاب الداخلي وهما: **Terrorism Homegrown** و **Domestic Terrorism**. ويقصد بالنوع الأول **Homegrown Terrorism**؛ ذلك الضرب من ضروب الإرهاب الذي يصدر عن أفراد أو جماعات أو تنظيمات ما دون الدولة لأشخاص يحملون جنسية الدولة أو رخصة إقامة داخلها وتوجه سلوكهم أيديولوجية الإسلام السياسي (يمكن أن نطلق عليه إرهاب الدخلاء). في حين أن النوع الثاني **Domestic Terrorism**؛ يشير إلى الأعمال الإرهابية التي تصدر عن المواطنين الأصليين والذين يعملون

وفقاً لأيديولوجيات أخرى كالجماعات اليمينية أو الماركسية ذات الطابع العنفي [٦]. وهو يرى أن ذلك النمط الأول قد بدا واضحاً من خلال عمليتي تفجير مدريد (عام ٢٠٠٤)، ولندن (٢٠٠٥). حيث أظهرت العمليتان أننا بصدد صنف جديد من الإرهاب يختلف عن نمط الإرهاب الداخلي التقليدي الذي عهدته أوربا في الماضي، كما أنه بطبيعة الحال يختلف عن الإرهاب الدولي[٧].

أما فيما يتعلق **بالإرهاب الدولي** فترى **هينكاينين** أنه يستهدف التأثير على موقف أو سلوك جماعة أكبر من مجرد الضحايا المستهدفين بعملية العنف ويكون المنفذون أفراداً يحملون جنسية أجنبية، أو جماعات خارجية، أو أفراداً يمثلون امتداداً لمنظمات أكبر تقع خارج الحدود أو يتلقون التعليمات من قيادات أجنبية، أو غير ذلك من الأعمال التي تنفذ من وراء الحدود. وتعتبر هجمات الجيش الجمهوري الأيرلندي على الأراضي البريطانية إرهاباً دولياً برغم كونه صراعاً انفصالياً[٨].

ويلاحظ أن **هينكاينين** أيضاً تعتبر حركة عرقية انفصالية كالجيش الجمهوري الأيرلندي؛ منظمة إرهابية.

ثانياً: صور الإرهاب طبقاً لمعيار هوية منفذ العمل الإرهابي

ويبرز هنا، كتصنيف أكثر شيوعاً، التمييز بين **إرهاب المنظمات وإرهاب الدولة**. وهما المفهومان الأكثر إثارة للجدل والخلاف على المستوى الفكري بين الأكاديميين، وعلى الصعيدين الفكري والواقعي بالنسبة للدول. حيث ينفسح المجال بجلاء لفكرة نسبية القيم وسياسات ازدواجية المعايير بصدد تحديد ماهية المنظمات الإرهابية، وكذا الدول التي تمارس الإرهاب أو ترعاه أو تدعمه، فتضع كل دولة معاييرها الخاصة في هذا الصدد بما يتماشى مع مصالحها القومية، أو أيديولوجياتها، ومقتضيات تحالفاتها الدولية. ويعبر عن ذلك **بايل Pyle**، على سبيل المثال، بقوله: لقد أضحى تعريف الإرهاب من المسائل المؤرقة للإدارة الأمريكية، ذلك بأن السياسة الأمريكية تجاه أمريكا الوسطى والشرق الأوسط ترتبط إلى حد كبير بتحديد طبيعة منظمات كمنظمة التحرير الفلسطينية وكونترا، وما إذا

كانت تعد منظمات إرهابية يتعين التصدي لها بحزم أم أنها منظمات مناضلة في سبيل الحرية يجب دعمها. لقد جرت السياسة الأمريكية زهاء ١٤٠ عاماً على حماية شخصيات قد ينظر إليها باعتبارها إرهابية، وذلك حال سيمون بوليفار أحد محرري أمريكا اللاتينية، وجوزيبي جاريبالدي أحد قادة الوحدة الإيطالية في ذات القرن، والرئيس الأيرلندي الراحل إيمون دي فاليرا، إلى جانب حتى حكام مستبدين من شاكلة النيكارجوي إنستازيو سوموزا، والكمبودي لون نول، وشاه إيران محمد رضا بهلوي. وعلى سبيل المثال فقد كتب وزير الخارجية الأمريكي وليام مارسي عام ١٨٥٣ في إطار رفض تسليم أحد زعماء الثورة المجرية عام ١٨٤٨ :»إن تسليم الجناة السياسيين يعد عملاً يستوجب ازدراء الإنسانية» [٩]. ويضيف **بايل Pyle**: فبالتناغم مع موقف حليفتها المقربة بريطانيا اعتبرت الولايات المتحدة الجيش الجمهوري الأيرلندي تنظيماً إرهابياً كما أن سائر عناصره من الإرهابيين، ويرفض الأمريكيون الاعتراف بوجود أي انتفاضة حقيقية في شمال أيرلندا لأن هكذا انتفاضة لابد أن تدعمها أغلبية الشعب وهذا، كما يرى الأمريكيون، أمر لا يتوافر للجيش الجمهوري[١٠]. وفي إطار نفس السياسة عملت الولايات المتحدة خلال الفترة ١٩٨١: ١٩٨٤ على عقد العديد من الاتفاقيات مع العديد من الدول بهدف شرعنة تسليمها للساسة المعارضين أو المناضلين السياسيين المطلوبين في بلدانهم باعتبارهم إرهابيين، ولم تستثن الإدارة الأمريكية من هذه الاتفاقيات نظماً قمعية كتلك التي كانت قائمة وقتذاك في كل من ألبانيا، وبلغاريا، وليبيريا، ونيكارجوا، وجنوب أفريقيا، بل وحاولت عقد اتفاقية مماثلة مع نظام فرديناند ماركوس في الفلبين وهو اتفاق لو تم لاضطر معه الأمريكيون لتسليم الزعيم الفلبيني المعارض أكينو إلى حكومة ماركوس الاستبدادية[١١].

كما يذكر **بلين Blin** أن الأمريكيين لا يعتبرون أعمال العنف التي ارتكبوها في سبيل التحرر من نير الاستعمار البريطاني إرهاباً، وهي الأعمال التي كانت قد بدأت عام ١٧٧٣ بالهجوم على ثلاث سفن بريطانية محملة بالشاي وقت أن كانت تفرغ حمولتها في ميناء بوسطن (ما يعرف تاريخياً بحفل الشاي)، حيث ألقى المهاجمون

بصناديق الشاي في البحر واعتبر الأمر بداية حرب التحرير الأمريكية. وقد أعلن مندوب الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة رفضه واستياءه الشديد إزاء مقارنة ياسر عرفات عام ١٩٧٤أمام الجمعية العامة لأعماله بأعمال الثوار الأمريكيين[١٢]. وقد اعتبر الهجوم الليلي الأمريكي على ليبيا في أبريل ١٩٨٦ والذي شمل أحد مقرات القذافي بمثابة حرب وقائية ضد معاقل الإرهاب ومسعى لتغيير السلوك الإجرامي للإرهابيين، على حد وصف الرئيس الأمريكي وقتذاك رونالد ريجان، واعتبره البعض بمثابة النسخة الأولى من الحرب الاستباقية التي تم اعتمادها في عهد جورج بوش الإبن فيما بعد، والتي مورست ضد نظام طالبان الأفغاني(٢٠٠١)، ونظام صدام حسين في العراق (٢٠٠٣) [١٣].

كذلك، وفي ذات السياق، يذكر **ميتيوستز Matusitz** أن كثيراً من الأنظمة تتجنب بقوة تقديم تعريف للإرهاب لأن كثيراً من الأعمال الوطنية التي تمت في إطار حروب التحرير يمكن أن تندرج تحت تصنيف الأعمال الإرهابية. كما يلاحظ أن كثيراً من النظم السياسية تمعن في وصف معارضيها بالإرهابيين؛ فمثلاً الحكومة الصينية تصف التبتيين البوذيين في منطقة الباسيفيك بالإرهابيين الشريرين **Vicious Terrorists**، كما أن رئيس زيمبابوي روبرت موجابي قد جرى على دمغ معارضيه بالإرهاب كنوع من التحقير لهم، باعتبار أن الإرهاب يلتصق في أذهان الناس بالعدوان والشر؛ وبالتالي لا يحظى بأي قبول أو تعاطف إنساني، حيث يعتبر الإرهاب أسوأ من الحرب والتعذيب والقتل، باعتباره عملاً يحمل معاني السلبية والازدراء[١٤].

ومهما يكن من أمر فكرتي نسبية القيم وازدواجية المعايير وتأثيرهما على توجهات الدول إزاء تعريف الإرهاب وتصنيف المنظمات الإرهابية؛ نستعرض فيما يلي مزيداً من الدراسات التي انصبت على مفهومي إرهاب المنظمات وإرهاب الدولة.

وبداية نعرض لدراستي **مارثا كرينشو** حيث حددت في دراستها (عام ١٩٧٢) عن الإرهاب الثوري ملامح العمل الإرهابي فيما يلي: [١٥]

١. الإرهـاب هـو جـزء مـن الاسـتراتيجية الثوريـة باعتباره وسـيلة يسـتخدمها المتمردون أو الثوار في الاستيلاء على السلطة من الحكومة القائمة.

٢. يتمثل صلب الإرهاب في أعمال عنف غير مقبولة سياسياً ولا اجتماعياً.

٣. هنـاك نمـط ثابت في اختيار أهداف (ضحايا أو منشـآت) ذات قيمة رمزية عالية من قبل القائمين على العمل الإرهابي.

٤. تعمد الحركة الثورية إلى اسـتخدام هـذه الإجراءات (العنيفة) بغية إحداث تأثير نفسي لدى أفراد جماعات محددة وصولاً إلى تغيير توجههم وسلوكهم السياسي.

وتـرى **كرينشـو** أن جبهـة التحريـر الوطنـي الجزائريـة تمثـل نموذجـاً واضحاً للإرهاب الثوري، حيث استخدمت الإرهاب في مواجهة جيش الاحتلال الفرنسي على نحو أحدث نوعاً من الارباك والفوضى والذعر في نفوس وصفوف جنود ذلك الجيش، الذين كانوا ينظر إليهم من قبل الجزائريين كخونة وأعداء مغتصبين، وبالتالي فإن اسـتخدام العنف والقوة في مواجهتهم أمر مبرر تماماً[١٦]. وطبقاً لهذه الدراسة فإن **كرينشو** تعتبر حركات التحرر الوطني منظمات إرهابية، كما أن الإرهاب، لديها، هو أحد الوسائل الطبيعية للحركات الثورية عموماً.

وفي دراستها الثانية (١٩٨١) عن مسببات الإرهاب، تؤكد **كرينشو** أن كثيراً من عمليات الإرهاب تستند إلى خيار سياسي عقلاني، فالإرهاب كعملية إرادية غائية تأتي عبر قرار مؤسسـي لتمثل أحد الوسـائل السياسـية الفعالة لمعارضة الحكومات. حيث تمتلك المنظمات الإرهابية جملة من القيم، والمعتقدات المتسقة، والتصورات المتعلقة بالبيئة السياسـية القائمة. والإرهاب عموماً يشكل وسائل فعالة لبلوغ غايات محددة سلفاً، إن غايات الإرهاب هي محركه وفقاً لعملية صنع قرار مدروسة تماماً.

ويخـدم الإرهـاب مجموعـة مـن الأهـداف بعضهـا ثـوري وبعضهـا شـبه ثـوري، فالإرهابيون قد يكونوا **ثوريين** (حال منظمة كفاح الحزب الاشتراكي الثوري الروسية

فـي القرن التاسـع عشـر، ومنظمـة توباماروس الأوروجوانيـة في القرن العشـرين)، كمـا قـد يكـون الإرهابيون **قوميين** مناضليـن ضد الاحتلال الأجنبـي لبلدانهم (مثل جبهـة التحريـر الوطني الجزائرية، وحركة الجيش الجمهـوري الأيرلندي بين عامي ١٩١٩، ١٩٢١)، كذلـك فـإن الإرهابييـن قد يكونوا **انفصاليين** ينتمـون لأقلية تناضل مـن أجـل الانفصـال عـن دولة تجسـد هويـة جماعـة عرقية أخـرى (حـال الحركات الكورسـيكية والباسـكية والبريتونية)، وقد يكون الإرهابيون حتى **إصلاحيين** (فمثلاً قصف مواقع بناء المنشآت النووية عمل يستهدف منع امتلاك السلاح النووي وليس إسـقاط الحكومـات)، وقد يكـون الإرهابيـون **فوضويين** مثـل أولئك المؤسسـين في القرن التاسـع العشـر، وفوضويي العصر الراهن (مثل الحركة الأناركية الأصلية في القرن التاسـع عشـر، و الجيش الأحمر الياباني والألوية الحمراء الإيطالية والجيش الأحمر في ألمانيا في العالم المعاصر)، وإلى جانب كل ما تقدم قد يكون الإرهابيون **رجعيين** يسـعون إلى مقاومة التغيير من الأعلى (حال منظمة الجيش السـري خلال حرب تحرير الجزائر، ورابطة ألستر للدفاع في أيرلندا الشمالية حالياً) [١٧].

وتبعـاً لهـذه الدراسـة فـإن كافـة التنظيمـات الثوريـة وشـبه الثوريـة هـي بعامة منظمـات إرهابيـة؛ أيـاً كانت طبيعتها قوميـة تحرريـة، أو فوضويـة، أو إصلاحية، أو رجعية، أو عرقية انفصالية.

ويـرى **تشـيلند وبليـن** أن الجماعات الثورية اليسـارية بصفة أساسـية وكذلك اليمنية تمثل تنظيمات إرهابية على حد سـواء مثل الجيش الأحمر في ألمانيا الغربية (جماعـة بـادر ماينهوف)، وحركة ٢ يونيو الفرنسـية، والألوية الحمراء، والتنظيمات الفاشـية في إيطاليا، والجيش الأحمـر الياباني. ويذكر الباحثـان كذلك أن الولايات المتحدة تصنف العديد من الحركات الاسـتقلالية أو الانفصالية كجماعات إرهابية مثـل منظمـة إيتا في إسـبانيا، وجبهة تحرير الباسـك في كندا، والجيش الجمهوري الأيرلندي، وحركات استقلال كورسيكا في فرنسا. كما تصنف بعض تنظيمات حرب العصابـات فـي أمريـكا اللاتينية كإرهابيـة، وذلك حال القوات المسـلحة الثورية في كولومبيا، والدرب المضيء في بيرو[١٨].

أما عن إرهاب الدولة فيذكر **تشيلند وبلين** العديد من الأمثلة في هذا الصدد[١٩]، ففي أمريكا اللاتينية يشيران إلى فرق الموت في البرازيل، والقمع المنهجي للهنود في جواتيمالا، وعمليات النهب واسعة النطاق التي مارسها العسكريون في الأرجنتين إبان الحكم العسكري، والسنوات الأولى خصوصاً من حكم بينوشيه في تشيلي، والعمليات الوحشية لمكافحة الإرهاب والتمرد في بيرو إبان عهد فوجيموري.

وفي أفريقيا يشيران إلى حكم تشارلز تايلور في ليبريا التي دام ١٤ عاماً، وعيدي أمين في أوغندا، وفترة الحكم العسكري في الجزائر، وعمليات الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا وبروندي والكونجو في إطار الصراع بين الهوتو والتوتسي.

أما في الشرق الأوسط فيذكر أن مذبحة حماة التي راح ضحية لها ١٠ آلاف مسلم سني عام ١٩٨٢ في سوريا حافظ الأسد، وحكم الرعب المنهجي في عراق صدام حسين ولاسيما في مواجهة الأكراد والشيعة؛ والذي تجلى في استخدام الغاز السام في حلبجة الكردية عام ١٩٨٨، وإرهاب الدولة وفرق الموت التي نظمها النظام التركي في كردستان التركية لسنوات طويلة.

وفي جنوب وجنوب شرق آسيا يشير الباحثان إلى عمليات التطهير العرقي في كمبوديا، و الرعب المنهجي في إطار الثورة الثقافية في الصين، والمذبحة التي نفذها سوهارتو في إندونيسيا عام ١٩٦٥ ضد الشيوعيين ومن يشتبه في انتمائهم للشيوعية؛ والتي راح ضحيتها ما يتراوح بين ٣٠٠ ألف و٥٠٠ ألف شخص.

وتبعاً لما تقدم فإن **تشيلند وبلين** يعتبران كافة التنظيمات التي تلجأ إلى العنف، سواء أكانت يمينية أو يسارية، منظمات إرهابية. في حين أنهما يقصران إرهاب الدولة على مجموعة الإجراءات القمعية التي تمارسها الحكومات والأنظمة الاستبدادية في مواجهة رعاياها.

وفي دراسة أخرى تناولت صور الإرهاب مصنفة طبقاً لمعيار هوية منفذيه؛ يرى **جينكنز** على رأس فريق محرري الموسوعة البريطانية أن بعض الحركات السياسية قد تضطر إلى ممارسة الإرهاب، كما قد يضطر البعض الآخر إلى أسلوب حرب

العصابات، إذ يصف بعض علماء الاجتماع أسلوب حرب العصابات (حرب الكر والفر) **بسلاح الضعفاء Weapon of the Weak**، بينما يصفون الإرهاب بسلاح الأكثر ضعفاً **Weapon of the Weakest** [٢٠]. ويضيف: لابد أن نضع في اعتبارنا أن ثمة أنواعاً عديدة من الحركات الإرهابية، وأنه ليس ثمة نظرية واحدة تلم بها جميعاً. ذلك بأن هذه الحركات تتنوع من حيث أهدافها، ومعتقداتها، وأعضائها، وحجم مواردها، وكذلك البيئة السياسية التي تعمل في سياقها. إن أحد أكثر التصنيفات انتشاراً يميز بين ثلاث فئات (صور) للإرهاب يعتبرها الأكثر شيوعاً: وهذه الفئات هي: **الإرهاب الثوري Revolutionary Terrorism**، **والإرهاب شبه الثوري Sub-revolutionary Terrorism**، **والإرهاب المؤسسي Establishment Terrorism**. أما الإرهاب الثوري وهو الأكثر شيوعاً فيستهدف تحطيم النظام السياسي بالكامل، وإبداله بمجموعة بنى أو هياكل سياسية جديدة. ومن أمثلة هذا النمط نشاطات كل من جماعة الألوية الحمراء الإيطالية، وفصيل الجيش الأحمر الألماني (بادر-ماينهوف)، وجماعة الباسك الانفصالية (إيتا)، وتنظيم الدرب المضي في بيرو. في حين نجد أن الإرهاب شبه الثوري يمثل النمط الأقل شيوعاً وهو يستهدف مجرد تعديل البنية السياسية الاجتماعية القائمة وليس تحطيمها بالكامل. ولعل أوضح الأمثلة لهذا النمط هو حزب المؤتمر الوطني الأفريقي وحملته التي استهدفت مجرد إنهاء نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا [٢١].

وأما **الإرهاب المؤسسي** وهو ما يعرف غالباً **بإرهاب الدولة State Terrorism أو الإرهاب برعاية الدولة Terrorism State-Sponsored**؛ فهو يمارس من قبل الحكومات أو غالباً بواسطة قطاعات داخل الحكومات في مواجهة مواطني الدولة أو قطاعات داخل حكومتها، أو حكومة دولة أخرى، أو جماعات أجنبية. وهذا النمط شائع جداً ومع ذلك يصعب تحديده أو تتبعه لأن دعم الدولة له دائماً ما يكون سرياً، إذ تسعى الدول القائمة عليه إلى إبقائه طي الكتمان وإنكار انغماسها فيها تجنباً للاستهجان الدولي من جهة، واتقاءً لانتقام المستهدفين به من جهة أخرى. ومن أهم الأمثلة على إرهاب الدولة [٢٢]:

- قيام الاتحاد السوفييتي وحلفائه بدعم الإرهاب الدولي على نطاق واسع خلال مرحلة الحرب الباردة.
- قيام الولايات المتحدة خلال ثمانينيات القرن الماضي بدعم بعض الحركات المتمردة في أفريقيا مثل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنجولا (يونيتا).
- قيام بعض البلدان المسلمة حال إيران وسوريا منذ أواخر القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين بتقديم الدعم اللوجيستي والمالي لبعض الجماعات الإسلامية التي تستخدم العنف في مواجهة إسرائيل والولايات المتحدة بل وضد بعض الدول الإسلامية الأخرى.
- الديكتاتوريات العسكرية التي مارست أعمال إرهاب الدولة في مواجهة مواطنيها كما كان الحال في شيلي (١٩٧٣-١٩٩٠) و الأرجنتين (١٩٧٦-١٩٨٣).
- إجراءات القمع الشرطي التي مارسها نظام ستالين في الاتحاد السوفييتي السابق، ونظام صدام حسين في العراق، والتي كانت تدار غالياً من قبل أجهزة الاستخبارات ليس فقط في مواجهة المواطنين العاديين بل أيضاً ضد بعض أجهزة الحكومة الأخرى بما فيها الجيش.

ويلاحظ أن هذه الدراسة تعتبر أن كافة الجماعات السياسية التي تمارس العنف إرهابية سواء كانت حركات تحرر وطني، أو حركات عرقية انفصالية، أو حركات مناوئة لأنظمة الحكم القائمة. كما أنها تعتبر ضمن إرهاب الدولة صوراً عديدة من الممارسات حال استخدام الأنظمة الشمولية للقمع في مواجهة المعارضين، وتقديم بعض الدول الدعم المادي للتنظيمات الإرهابية، ودعم دول أخرى لحركات متمردة مناوئة لأنظمة الحكم في دول أخرى، أو مساندة حركات عرقية انفصالية، وبالتالي فإن إرهاب الدولة قد يكون إرهاباً داخلياً، كما قد يكون دولياً أو عابراً للحدود.

وفي دراسة خاصة به يذكر **جينكنز** أنه: لا يقتصر تعريف الإرهاب على توصيف الأعمال التي تصدر عن تنظيمات غير حكومية، ذلك بأن الحكومات أيضاً قد تمارس العمل الإرهابي، وهنا فإن ضحايا الإرهاب قد يسقطون بأيدي مسلحين يعملون لدى الشرطة السرية مثلاً على الصعيد الداخلي، أما بصدد الإرهاب الدولي الصادر عن الدولة فهو يتم في معظم الأحيان عن طريق تقديم الدعم المباشر، أو غير المباشر لتنظيمات غير حكومية تقوم بتنفيذ الأعمال الإرهابية المطلوبة بالنيابة عن الدولة ولحسابها [٢٣]. حيث إن هناك العديد من الدول التي تقدم الدعم للجماعات الإرهابية بصور مختلفة حال تقديم الأموال، أو الأسلحة، أو التدريب، أو استقبال العناصر الإرهابية كلاجئين، أوغير ذلك من أشكال المساعدة. وغالباً ما تقدم الدولة الدعم لجماعات إرهابية تمارس أعمالها في أراضي أجنبية. في حين أن الجماعات الإرهابية الداخلية تحصل على معظم الدعم المقدم لها من مصادر محلية. وهناك عدد متزايد من الحكومات نفسها تلجأ إلى أساليب إرهابية سواء من خلال تجنيد الجماعات الإرهابية، أو استغلال الحوادث الإرهابية كمبرر لشن الحروب على الأعداء، أو حتى مطاردة المعارضين المقيمين خارج حدودها[٢٤].

ويذكر **مقلد** أن هناك بعض الدول التي تستخدم الإرهاب كإحدى أدوات سياستها القومية الموجهة ضد القوى الخارجية المعادية، ومثال ذلك كما يقول البعض ما حدث بين العراق وإيران إثر اندلاع الحرب بينهما في صورتها الشاملة عام ١٩٨٠عندما استخدمت الدولتان في مواجهة بعضهما البعض العديد من القوى والمنظمات الإرهابية التي حاولت تنفيذ ما أنيط بها من تكليفات تخريبية لزعزعة الاستقرار في الدولة الأخرى، وللنيل من هيبة النظام الحاكم فيها، وإشاعة موجة من الذعر في أوساط المدنيين [٢٥]. كما يشير **مقلد** إلى أن ثمة صعوبة بالغة تحول دون تحديد قاطع للأطراف والقوى الدولية المختلفة التي تعد مسئولة عن التحريض على الإرهاب، أو التي توفر له بعضاً من إمكاناته، خاصة وأن الكثير منها يأخذ صوراً وأشكالاً غير مباشرة، وعبر أخطبوط معقد للغاية من العلاقات، والاتصالات الدولية التي يتعذر تعقب مساراتها والإمساك بالأدلة القاطعة التي تدين المتورطين فيها،

وتحـدد مسـئوليتهم عنهـا[٢٦]. وعليه فـإن **مقلد** يعتبـر أن الإرهاب قد يمثـل أداة من أدوات السياسة الخارجية لبعض الدول.

وعـن إرهـاب الدولـة، كذلك، تـرى **تيكمـان** أن الحكومات غالباً ما تقـوم بأعمال –سـواء في مواجهة شـعوبهم أو ضد الأعداء في أوقات السـلم والحرب – تتشـابه في خصائصهـا مـع أسـوأ ضروب الإرهـاب الثوري. حيث قـد تلجأ الدولة إلـى إجراءات قمعيـة مـن قبيـل اغتيـال المعارضيـن السياسـيين للحكومـة مـن قبـل الشـرطة أو المخابرات أو الجيش، وكذا السـجن دون محاكمة، والتعذيـب، وارتكاب مذابح بحق الأقليـات الدينيـة، أو السـلالية، أو بعض الطبقـات الاجتماعيـة، وحبس المواطنين فـي معسـكرات الاعتقـال، وعمومـاً الاسـتناد فـي الحكـم إلـى مبـدأ التخويـف[٢٧]. وفـي موضـع آخـر تضيف **تيكمـان** أن **نعـوم تشوميسـكي** يـرى أن الدولة هـي الفاعل الرئيسـي للإرهـاب في عالم اليوم، فـي حين يعتبر **جـورج روزي George Rosie** أن بعض تصرفـات الدول وعملائها تنـدرج تحت وصف الأعمـال الإرهابية، وذلك حال الاعتـداء علـى الحقوق المدنية، وإطـلاق النار على المتظاهرين، كمـا أن العديد من ممارسـات أجهزة الاستخبارات البريطانية، والروسية، والأمريكية، والفرنسية تمثل أعمالاً إرهابية. وكان المؤرخ **والتر لاكير Walter Laqueur** يعتبر أن حكومتي هتلر وسـتالين تمارسـان إرهاب الدولة نظراً لقمعهما لشـعبيهما، كما اعتبر لاكير اغتيال تروتسـكي أحـد الأمثلـة علـى إرهـاب الدولـة. كما حـددت عصبـة الأمم عـام ١٩٣٧ الإرهـاب باعتبـاره **أفعالاً إجرامية موجهة ضد الدول**. لقد كان الاعتقاد السـائد أن الأصـل فـي الإرهاب أنه نوع من السـلوك ترتكبه الحكومات، على عكـس الحادث الآن من النظر إلى الإرهاب عادة باعتباره سلوكاً موجهاً ضد الحكومات[٢٨]. ويلاحظ أن دراسـة **تيكمان** هذه ضمت أكثر من توجه بصدد تحديد نطاق إرهاب الدولة، ما بين مـن يؤكد على كونه يشـمل قمـع الحكومة للمواطنين في المقام الأول، ومن يتوسـع به ليشمل بعض ممارسات أجهزة الاستخبارات في الخارج.

يشار كذلك إلى أن **تشيلند وبلين** أفردا دراسة خاصة بالنظام السوفييتي، خلال عهـدي لينيـن وسـتالين، باعتباره نموذجاً جليـاً لإرهاب الدولة، حيـث يذكران أنه ما

أن قبض لينين على السلطة في روسيا غداة نجاح الثورة البلشفية حتى أمر مجلس سوفييت مفوضي الشعب بإصدار قرار بإنشاء واحد من أكثر الأجهزة قمعاً وإرهاباً. ففي ١٧ ديسمبر ١٩١٧ أصدر المجلس قراره بإنشاء لجنة جموع الشعب الروسي غير العادية لمكافحة الثورة المضادة والتخريب (**the Cheka**)، وبناء على ذلك تم إنشاء جهاز الشرطة السرية (نواة الكي جي بي)، ولجان فرعية عديدة على غرار شيكا الأم في مختلف أرجاء البلاد، وتم إرسال الملايين إلى معسكرات العمل على مدى خمس وثلاثين سنة لاحقة، كما كان لهذه اللجان الحق في التفتيش، والاعتقال، وغير ذلك من الإجراءات القمعية الاستثنائية في مواجهة أي معارض باعتباره نصيراً للثورة المضادة، وعدواً للثورة الروسية. وظهر مصطلح الإرهاب الأحمر **Red Terror** كتعبير عن تلك الفترة التي شهدت إجراءات قمعية غير مسبوقة حتى في أحلك حقب الحكم القيصري. وتشير التقارير على سبيل المثال إلى أن عدد ضحايا الإرهاب الأحمر بين عامي ١٩١٧: ١٩٢١ قد تراوح بين ٥٠٠ ألف ومليونين من الأفراد، حيث لا يوجد رقم دقيق في هذا الخصوص نظراً لعمليات التعتيم والسرية التي فرضها النظام اللينيني[٢٩]. وقد كان ستالين أكثر دموية من سلفه حيث استخدم كل وسائل القمع ضد العمال، والفلاحين، وكبار النخب الفكرية، بل وحتى كبار الشخصيات السياسية، والعسكرية، وأعضاء الحزب الشيوعي فيما عرف بعمليات التطهير العظيم خلال ثلاثينيات القرن العشرين، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من السوفييت. حيث بلغت أعمال الإرهاب الستاليني ذروتها خلال سنوات الإرهاب العظيم (١٩٣٦: ١٩٣٨). والخلاصة أن هذه الحقبة من التاريخ السوفييتي لاسيما الفترة (١٩٢٩: ١٩٥٣) تعد أوضح النماذج تجسيداً لإرهاب الدولة، إنه الإرهاب المنهجي الذي فرضته أجهزة الدولة البوليسية والذي وجد محاكاة له من قبل دول أوربية وآسيوية عديدة نافست الاتحاد السوفييتي في مجال الإرهاب المؤسسي، بل وثمة نظم فاقته رعباً إذ اعتمدت أسلوب الإبادة حال النظام الكمبودي في السبعينيات[٣٠].

ويلاحظ أن **تشيلند وبلين** يركزان بصدد إرهاب الدولة فحسب على مجموعة الإجراءات القمعية التي تمارسها الحكومات الاستبدادية في مواجهة مواطنيها لاسيما المعارضون منهم. غير أن ثمة دراسات أخرى تتوسع كثيراً بصدد فحوى إرهاب الدولة، وهي الدراسات التي ينتمي أصحابها غالباً إلى بلدان العالم الثالث بمن في ذلك الباحثون العرب. فمثلاً نجد أستاذ العلوم السياسية الهندي فينايك يقرر أن كافة الأنظمة على اختلاف مشاربها الأيديولوجية تتورط في الأعمال الإرهابية بطريقة أو بأخرى، كما أن إرهاب الدولة هو الأشد خطورة والأكثر تنوعاً من حيث أساليبه، وأشكاله، والأكبر حجماً، والأوسع نطاقاً إذا ما قورن بإرهاب المنظمات، ويدلل على ذلك بأمثلة من قبيل الدور الباكستاني في كل من كشمير وأفغانستان، والدور الهندي في كشمير وشمال شرق الهند، والدور الروسي في الشيشان، والصيني في التبت، والإسرائيلي في فلسطين، والإندونيسي في تيمور الشرقية. كما يعتبر أن الولايات المتحدة في هذا السياق هي أكثر الدول الضالعة في مجال الأعمال الإرهابية، حيث إن السجل الأمريكي هو الأكبر كماً وكيفاً في هذا الخصوص، ويكفي أن نشير إلى استخدام القنابل النووية في مواجهة مدنيي هيروشيما ونجازاكي، واستخدام الأسلحة الكيماوية في فيتنام وما ترتب عليه من مقتل أكثر من مليونين من المدنيين، بل واستخدام العقوبات ضد العراق منذ الحرب الأولى في عام ١٩٩١ والتي أدت إلى وفاة ١,٢ مليون عراقي منهم نحو ٥٠٠ ألف طفل. وهو يرى أنه ليس بالضرورة وصف هذه الدول أو الحكومات بالإرهابية ولكن المؤكد أنها كثيراً ما تلجأ إلى القيام بأعمال إرهابية سواء على المستوى المحلي والدولي. وإذا كان معظم الأمريكيين يرون في اغتيال كيندي ومحاولة اغتيال ريجان أعمالاً إرهابية؛ فإن هناك من يعتقد أن كافة رؤساء الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية قد لجأوا إلى أساليب إرهابية في سياستهم الخارجية، على نحو يجعلهم يهبطون إلى مرتبة المجرمين السياسيين، لاسيما بالنظر إلى الحالة الفيتنامية التي ربما تمثل جريمة إبادة جماعية [٣١]. وعلى صعيد إرهاب ما دون الدولة يدعو فينايك إلى ضرورة التمييز بين الإرهابيين والمقاتلين في سبيل الحرية، مؤكداً على أنه من غير المقبول أن ننعت بالإرهاب؛ المناضل الهندي الشهير ضد الاستعمار البريطاني

بهجت سينج، وذات الكلام ينطبق على الضالعين في محاولة اغتيال هتلر، وأعضاء الساندنيستا كمناضلين في مواجهة ديكتاتورية آل سوموزا في نيكارجوا[٣٢].

وعلى هذا النحو فإن **فينايك** يتوسع كثيراً في توصيف إرهاب الدولة إلى حد أن يضمنه إجراءات تمت في إطار الحروب الدولية كحروب الولايات المتحدة في فيتنام والعراق، بل ويعتبر العقوبات الاقتصادية الأمريكية على العراق منذ حرب ١٩٩١ نوعاً من إرهاب الدولة نظراً لما ترتب عليها من خسائر بشرية هائلة في صفوف المدنيين العراقيين لاسيما الأطفال. كما أن **فينايك** يؤكد بصدد إرهاب المنظمات على ضرورة التمييز بوضوح بين الإرهابيين والمناضلين في سبيل الحرية والتحرر.

وتتعين الإشارة إلى أن تصور **فينايك** هذا يقترب كثيراً من توجهات الباحثين العرب التي تنحو هي الأخرى إلى التوسع في توصيف إرهاب الدولة، وتؤكد على ضرورة التمييز بين الإرهابيين والمنضوين تحت لواء حركات التحرر الوطني. فيرى **هيثم كيلاني**، بادئ ذي بدء، أن الدول التي تستخدم الإرهاب في مواجهة حركات التحرر الوطني وحق تقرير المصير للشعوب؛ تتذرع بمبدأ الدفاع عن النفس أو تصنيف عملياتها تحت مصطلح «الإرهاب ضد الإرهاب» أو «الإرهاب الأبيض»[٣٣]. و يتمثل **كيلاني** إرهاب الدولة في عدة أشكال منها: [٣٤]

١. تقديم الدعم إلى الأنظمة الاستعمارية، والاحتلالية، والعنصرية، والفاشية.
٢. تقديم الدعم إلى جماعات مسلحة تقوم بثورة مضادة ضد حكومة وطنية.
٣. الوقوف ضد حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل حق تقرير المصير لشعوبها.
٤. فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها.

ويدلل **كيلاني** على ما تقدم بأمثلة لإرهاب الدولة فيذكر: [٣٥]

- إقدام السلطات الفرنسية عام ١٩٥٦ على اختطاف طائرة مدنية مغربية، كان على متنها خمسة من قادة الثورة الجزائرية، وكانت حادثة القرصنة هذه الأولى التي ترتكبها حكومة دولة كبرى.
- تدبير الحكومة الأمريكية خلال الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٤ عمليات خطف ٤٠ طائرة كوبية هبطت في المطارات الأمريكية.
- الغارة الأمريكية من قبل قوات جوية وبحرية على مدينتي طرابلس وبنغازي الليبيتين عام ١٩٨٦.
- الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت الدولي عام ١٩٦٨وتدمير كل الأسطول الجوي المدني اللبناني المقدر وقتذاك بسبع عشرة طائرة .
- الغارة الإسرائيلية التي أسفرت عن تدمير المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١.
- خطف طائرة الركاب المدنية المصرية الذي نفذته الإدارة الأمريكية عام ١٩٨٥.
- الغارة الإسرائيلية التي أسفرت عن تدمير مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في أول أكتوبر ١٩٨٥.

وفي إطار ذات التوجه يرى **محمد تاج الحسيني** أن إرهاب الدولة يتمظهر في أن الدولة لا تكتفي بدعم الجماعات الإرهابية وتمكينها سراً من تنفيذ عملياتها، بل تتحول الدولة إلى فاعل أصلي. وهو يسوق العديد من الأمثلة على إرهاب الدولة فيذكر:[٣٦]

- قيام المقاتلات الإسرائيلية خلال شهر أكتوبر ١٩٨٥ بضرب مقر منظمة التحرير الفلسطينية فوق التراب التونسي، مما أدى إلى إصابة أهداف مدنية، وسقوط العديد من الضحايا.

- لجوء إسرائيل عام ١٩٨١ إلى ضرب مفاعل تموز العراقي.
- قيام الولايات المتحدة باختطاف طائرة مدنية مصرية (خلال شهر أكتوبر ١٩٨٥) في الأجواء الدولية، وإرغامها على النزول في إحدى قواعد الحلف الأطلسي بجزيرة صقلية الإيطالية.
- قيام الولايات المتحدة في أبريل ١٩٨٦ بضرب عدة أهداف مدنية في الأراضي الليبية، مما أدى إلى وقوع عشرات القتلى منهم أطفال الإضافة إلى خسائر مادية جسيمة.

من جانب آخر يرفض **الحسيني** اعتبار حركات التحرير الوطني - حال منظمة التحرير الفلسطينية، ومنظمة المؤتمر الوطني الأفريقي، ومنظمة سوابو - منظمات إرهابية، إنما هي منظمات تناضل ضد احتلال أراضي الغير بالقوة، وطرد السكان، والتنكيل بالمواطنين الأصليين[٣٧].

وعلى ذات المنوال تأتي دراسة **مطيع المختار**؛ حيث يعتبر أعمالاً إرهابية؛ العمليات التي قامت بها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية لقلب أنظمة الحكم المناوئة للمصالح الأمريكية، وتنصيب حكومات موالية في مناطق مختلفة من العالم، حال الإطاحة بحكومة مصدق في إيران عام ١٩٥٣، والإطاحة بالحكومة اليسارية في جواتيمالا عام ١٩٥٤، وتدبير عملية اغتيال رئيس الوزراء الكونجولي باتريس لومومبا عام ١٩٦١، ودعم حركة كونترا المناهضة لحكم الساندنيستا اليساري في نيكارجوا منذ عام ١٩٧٩، بل وغزو جرينادا والإطاحة بحكومتها الماركسية عام ١٩٨٣[٣٨].

وتتناغم مع هذا التوجه دراسة **عصام مفلح**؛ حيث يشير إلى ما يقول به بعض خبراء القانون الدولي من أن الدول تلجأ إلى وسائل الإرهاب عندما تظهر هوة واسعة بين أهدافها المعلنة وأهدافها الحقيقية التي ترغب في إخفائها لسبب أو لآخر، وعندما تصبح ممارستها السياسية في حالة اختناق تعجز عن تجاوزها بالعمل الدبلوماسي عبر القوانين الدولية المعمول بها[٣٩]. وهو يذكر كأمثلة لإرهاب الدولة: (الغارة الصهيونية على المفاعل الذري العراقي، و ونظيرتها على مقر

منظمـة التحرير الفلسـطينية في تونـس، واغتيال الفلسـطينيين والعرب فـي أوروبا، وغزو الولايات المتحدة لجرينادا، وعدوانها على الجماهيرية الليبية وقصف سكانها الآمنيـن، وتهديدها بقصف مصنع الأدوية الليبي، وقصفها لمصنع الشـفاء للأدوية في السودان، ودعمها للكيان الصهيوني، والأنظمة الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية، وفي آسـيا، وأفريقيا، هذا بالإضافة إلى الإرهاب الاقتصادي والنفسـي الذي تمارسه ضـد شـعوب العالم الثالث واسـتعمالها لما يسـمى بسـلاح التجويع. ومـا ينطبق على الكيـان الصهيونـي ينطبق على ما كان يمارسـه النظام العنصـري في جنوب أفريقيا حيث يعد الإرهاب هو السلوك اليومي للأقلية البيضاء هناك ضد أفريقيا سواء داخل جنوب أفريقيا أو الدول المحيطة)[٤٠].

ويلاحـظ أن هـذه الدراسـات العربيـة، والتـي تنطلق عامـةً من توجهـات عروبية قوميـة، تؤكـد مبدئياً علـى فكرة رفض دمـغ حركات التحـرر الوطني بالإرهـاب، إلى جانـب أنهـا تتبنـى اتجاهاً فضفاضـاً في تحديد نطـاق إرهاب الدولـة بحيث يتضمن كافـة السياسـات والإجـراءات المسـتهجنة التـي تمارسـها الدول سـواء فـي مواجهة رعاياهـا حـال سياسـة التمييـز العنصري، أو تلك التـي تتم في مواجهـة دول أخرى، ولاسـيما تلـك التـي تنتهجها الولايـات المتحدة، حال دعـم الأنظمـة الديكتاتورية، أو الحركات المتمردة، أو تدبير عمليات خطف طائرات، أو قصف منشآت مدنية داخل دول أخـرى، أو غيـر ذلك من إجراءات شـبيهة. كما تؤكد هذه الدراسـات كذلك على فكرة دمغ سياسات إسرائيل، التي هي العدو الرئيسي للعالم العربي، بالإرهاب. وهنا لابد أن نشير، من الناحية الأخرى، إلى أننا لم نصادف في أية دراسة غربية، وقعت تحت أيدينا، أية إشارة إلى مثال عن إرهاب الدولة مارسته إسرائيل، كما يلاحظ أن أياً من هذه المراجع الغربية لم يشر ضمن أمثلة إرهاب الدولة إلى بعض الممارسات الأمريكيـة التـي تبـدو كذلـك، حـال تدبير وتنفيـذ عملية اختطـاف الطائـرة المدنية المصرية عام ١٩٨٥، وقصف مصنع الشفاء السوداني للأدوية عام ١٩٩٨.

وهكذا يتضح، في ثنايا كل ما تقدم، التباين الكبير بين الأكاديميين، كما بين الدول حول تصنيف الأعمال الإرهابية، وبالتالي حول تحديد هوية الإرهابي. فعلى حين يعتبر بعض الأكاديميين كافة المنظمات التي تمارس العنف أياً كانت طبيعة أهدافها (انفصالية، تحررية، معارضة) تنظيمات إرهابية، ينحو البعض الآخر إلى التمييز بين من يرتكب العنف لأغراض شريرة ومن يلجأ إليه لأغراض خيرة. وعلى صعيد الدول تجد كل دولة تحدد ما هو تنظيم إرهابي وما هو غير ذلك حسب توجهاتها الأيديولوجية، أو حتى مصالحها الخاصة، أو رؤى حلفائها. فمثلاً تعتبر الصين الانفصاليين التبت بمن فيهم زعيمهم الدالاي لاما إرهابيين أشراراً، في حين تدعمهم الهند باعتبارهم مناضلين من أجل الاستقلال. وتعتبر الولايات المتحدة حركة حماس منظمة إرهابية، في الوقت الذي تعتبرها معظم الدول الإسلامية حركة تحرر وطني تناضل من أجل استرداد وطنها السليب. وتُضَمن الولايات المتحدة قائمتها للمنظمات الإرهابية حركات عرقية انفصالية مناوئة لمصالحها ومصالح حلفائها حال الجيش الجمهوري الأيرلندي وحزب العمال الكردستاني، وتسكت عن (بل وتدعم) حركات عرقية انفصالية أخرى، كتلك التي كانت قائمة في جنوب السودان، ودارفور غربي السودان، وتيمور الشرقية بإندونيسيا. وعلى صعيد الحركات المسلحة المناوئة للحكومات نجد أن الأمريكيين يعتبرون حركة فارك الكولومبية منظمة إرهابية في حين أنهم دعموا حركة كونترا في نيكارجوا حتى الفضيحة (أعني فضيحة إيران كونترا المعروفة للكافة) .إنها نسبية القيم وازدواجية المعايير حين توجه مواقف الدول نحو مصالحها القومية دون غيرها. وذات الأمر ينطبق على تحديد المقصود بإرهاب الدولة حيث التباين والاختلاف حول مضمونه وصوره هو سيد الموقف في ثنايا الدراسات العديدة التي عرضنا لها، وكذلك الحال على صعيد المواقف الدولية في الواقع.

المبحث الثاني

في أنماط الإرهاب المستحدثة

واستكمالاً لمعالجة مختلف جوانب الظاهرة الإرهابية؛ نعرض من خلال هذا المبحث وفي عجالة لشيء من الدراسات التي تناولت الأنماط المستحدثة للإرهاب. ولعل أول هذه الأنماط هو ما يعرف **بالإرهاب البيئي Eco-terrorism**، وقد أشار **جينكنز Jenkins** ومحرروا الموسوعة البريطانية إلى هذا المفهوم باعتباره مصطلحاً ظهر في نهاية القرن العشرين للتعبير عن أعمال التدمير البيئي التي تستخدم لتحقيق أهداف سياسية، أو تلك التي تتم في سياق حرب ما، ومثال ذلك حرق آبار النفطية الكويتية من قبل الجيش العراقي إبان حرب الخليج الثانية [٤١].

ويشير **أمستر Amster** إلى أن رئيس شعبة مكافحة الإرهاب بمكتب التحقيقات الفيدرالي، في شهادته أمام الكونجرس عام ٢٠٠٢، عرف **الإرهاب البيئي Eco-terrorism** بأنه: استخدام أو التهديد باستخدام العنف بصورة ذات طابع جنائي ضد الضحايا الأبرياء، أو الممتلكات، بواسطة جماعة ذات توجه بيئي، تستهدف من وراء ذلك تحقيق أهداف سياسية تتعلق بالبيئة. وتبعاً لذلك صنفت منظمات **كجماعة السلام الأخضر Greenpeace**، وأناس من أجل معاملة أخلاقية للحيوان **People for the Ethical Treatment of Animals (PETA)**، وغيرهما كمنظمات إرهاب بيئي [٤٢].

ويذكر **شوارتز Schwartz** أن **الإرهاب البيئي Environmental Terrorism** يشير إلى عمليات العنف الإرهابي التي تستهدف البيئة بصفة أساسية، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة عقب اجتياح القوات الأمريكية والحليفة العراق عام ١٩٩١ جراء احتلاله للكويت.

فعلى إثر هذا الاجتياح قامت القوات العراقية بسكب عبوتين نفطيتين هائلتين في مياه الخليج، وبعدها بأسبوعين أمر الرئيس العراقي صدام حسين بتفجير ما يقرب من ١٢٥٠ بئراً نفطياً كويتياً، حيث اشتعلت النيران في زهاء ستمائة منها،

وتصاعدت السحب السوداء الكثيفة في سماء الكويت فاستحال ظهرها إلى ليل بهيم. وقد ولدت هذه الأحداث غضباً دولياً بالغاً وراح الرئيس الأمريكي جورج بوش يتهم العراق بممارسة (الإرهاب البيئي).

وسرعان ما انتشر المصطلح في الأوساط الصحفية، ومن ثم الأكاديمية، وظهرت العديد من الدراسات التي تتناوله حال دراسة (**لانير وجراهام Lanier-Graham ١٩٩٣**) ودراسة (**واينفيلد وموريس Winnefeld & Morris ١٩٩٥**)، كما ظهرت العديد من المقالات التي تناقش مفهوم الإرهاب البيئي في العديد من المجلات العلمية القانونية في جامعات أمريكا الشمالية، كما عقدت جامعة كولمبيا البريطانية مؤتمراً في هذا الخصوص بالتعاون مع الأمم المتحدة باعتبار أن «الإرهاب البيئي يمثل تحدياً قانونياً نظراً لتهديده السلم الدولي». وعلى صعيد الدوائر السياسية شكل مجلس الشيوخ عام ١٩٩٢ لجنة البيئة و الأشغال العامة التي اعتبرت صدام حسين أحد إرهابيي البيئة، كما اعتبرت إحدى اللجان التي شكلها الرئيس كلينتون فيما بعد لدراسة الآثار البيئية لحرب الخليج أن «الإرهاب البيئي يشكل تهديداً حقيقياً لأمن الولايات المتحدة»[٤٣].

أما عن النمط الآخر المستحدث من أنماط الإرهاب، والذي استأثر باهتمام كبير، وتناولته دراسات عديدة فيتمثل فيما يعرف **بالإرهاب الإلكتروني (أو السيبراني) Cyberterrorism**. وتذكر **إليزابيث بوردي Elizabeth Purdy** أن مفهوم الإرهاب الإلكتروني قد ظهر خلال عقد الثمانينيات على يد الباحث في معهد كاليفورنيا للأمن والاستخبارات **باري كولين Barry Collin**، ومن ثم ظهرت مدرستان فكريتان بصدد دراسة الإرهاب الإلكتروني؛ أما المدرسة الأولى فيمثلها أستاذ علوم الحاسب وخبير أمن المعلومات الدولي الشهير **دوروثي دينينغ Dorothy Denning** والذي سنعرض لأبرز أفكاره في سطور تالية، وأما المدرسة الثانية فتشمل المسئولين الحكوميين والعسكريين ممن يعرفون الإرهاب الإلكتروني بأنه تقريباً أي هجوم إلكتروني يهدد أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات[٤٤]. وتضيف بوردي أن النمو الكبير في أعداد الحاسبات الشخصية خلال عقد التسعينيات قد أدى إلى تيسر

الدخـول إلـى و التعامـل مع شـبكة المعلومـات الدوليـة (الإنترنت) لأعـداد هائلة من الأفراد حول العالم، وفي ذات الوقت بدأ القراصنة الإلكترونيون في استغلال الثغرات الأمنية بنظم حماية المواقع والبرمجيات في الوصول إلى المعلومات السـرية لاسيما تلـك التي تخص الحكومات، والشـركات الكبرى، والبنوك، والمؤسسـات الأكاديمية، ومراكـز البحـوث. وتذكر بـوردي أن وزارة الأمـن الداخلي الأمريكيـة أعلنت في عام ٢٠٠٧ أن أجهزة الحاسب الخاصة بها تعرضت خلال العامين السابقين إلى نحو ٨٤٠ هجوماً إلكترونياً وإن كان معظمها باء بالفشل في الوصول إلى معلوماتها السرية[٤٥].

كما تشير **بوردي** إلى تعاظم الخوف من الإرهاب الإلكتروني بعد أحداث الحادي عشـر من سـبتمبر، وأن الرئيـس جورج بوش الإبن قد طلب من الكونجرس، في سياق الحـرب علـى الإرهـاب، تخصيص مبلـغ ٣,٥ مليـار دولار لتمويـل أعمـال مكافحـة الإرهاب الإلكتروني، كما دشن بوش لذات الغرض مؤسسة أمنية خاصة هي ما يعرف **بمكتب الفضاء الإلكتروني الآمن the Office of Cyberspace Security**[٤٦].

ويشـير البعض إلـى أن مكتـب التحقيقـات الفيدرالـي يتبنـى تعريفـاً **للإرهـاب الإلكترونـي** قوامـه: هـو كل هجـوم غائـي، مدفـوع بأغراض سياسـية ضـد أنظمـة المعلومـات، أو الحاسـوب، أو البرامـج الحاسـوبية، أو قواعـد البيانات يشـنه عملاء سريون، أو جماعات فرعية من دولة ما، ويسفر عن عنف يستهدف أهدافاً تتعلق بغير المقاتليـن. وهـي قد تؤدي إلى خسـائر فـي الأرواح، أو الممتلـكات، أو البنى التحتية، كما قد تسـتهدف الصناعة المصرفية، ومشـروعات الطاقة، والمنشـآت العسـكرية، ومراكز مراقبة الحركة الجوية، وأنظمة المياه، وغيرها. وهو قد يشار إليه **بالإرهاب السـيبراني Cyberterrorism** أو **الإرهـاب الإلكترونـي Electronic Terrorism**، أو **حـرب المعلومـات Information War** [٤٧]. كذلك فقد أشـار البعض إلى أن **قانون مكافحة الإرهاب البريطاني** لعام ٢٠٠٠ يعتبر أن العمل الإرهابي هو ليس بالضرورة عمـلاً ذا طبيعـة عنيفـة، وإنما قد ينـدرج تحت بند الإرهاب كل عمـل مصمم لتعطيل نظام إلكتروني [٤٨].

وقد ورد في تقرير **لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة عام ٢٠١٢ المعنون باستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية The use of the Internet for Terrorist Purposes**: تمثل التقنية أحد العوامل الاستراتيجية التي تمكِّن التنظيمات الإرهابية وأنصارها من استخدام الإنترنت استخداماً متزايداً، في مجموعة واسعة ومتنوعة من الأغراض، تشمل التجنيد، والتمويل، والدعاية، والتدريب، والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، و وكذا جمع المعلومات، ونشرها لأغراض إرهابية. ولئن كانت العديد من فوائد شبكة الإنترنت بديهية، فإنها قد تُستخدم أيضاً لتيسير الاتصال داخل التنظيمات الإرهابية، لا من أجل إرسال معلومات حول الأعمال الإرهابية المزمع القيام بها فحسب، بل لتقديم الدعم المادي لتنفيذ هذه الأعمال أيضا، مما يتطلب معرفة تقنية معيَّنة تمكّن من التحقيق في هذه الجرائم بفعالية، حيث يتم استخدام الانترنت من قبل الجماعات الإرهابية لأغراض عديدة هي على نحو ما أشرنا سلفاً: الدعاية (بما يشمل التجنيد، والدفع باتجاه التطرف، والتحريض على الإرهاب)، والتمويل، والتدريب، والتخطيط (بما يشمل التخطيط عبر الاتصالات السرية والمعلومات المستمدة من مصادر علنية)، والتنفيذ، والهجمات الإلكترونية [٤٩].

ويذكر **شيرييف Shiryaev** أن الخلاف الواسع حول تعريف الإرهاب قد انعكس على تعريف الإرهاب الإلكتروني، وعموماً فإن الذي يميز **الإرهاب الإلكتروني** عن الإرهاب التقليدي هو استخدامه لشبكات الحاسوب، وبصفة أساسية شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) [٥٠]. ويضيف أن مشروع ستانفورد بصدد الاتفاقية الدولية لتعزيز الحماية من الجريمة الإلكترونية والإرهاب لعام ٢٠٠٠، يعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه: الاستخدام المتعمد، أو التهديد باستخدام العنف، أو التخريب، أو التشويش، وبدون أي سند قانوني ضد الأنظمة الحاسوبية، على نحو يجعل من المحتمل أن يسفر عن وفاة شخص، أو عدة أشخاص، أو إصابتهم، أو يؤدي إلى اضطرابات مدنية، أو خسائر في الممتلكات المادية، أو أضرار اقتصادية بالغة [٥١].

ويضيف **شرييف** أن ممارسة **الإرهاب الإلكتروني** قد تتم من قبل الدول، أو تنظيمات ما دون الدول (حال تنظيم القاعدة، الجيش الجمهوري الأيرلندي، نمور التاميل)، أو الأفراد، أو الشركات الكبرى لاسيما متعددة الجنسيات منها. ويحقق الإرهاب الإلكتروني، كما يقول شرييف، أهدافاً عديدة للقائمين عليه حيث يلحق أضراراً بالغة بالعدو المستهدف، كما يسئ إلى سمعته من خلال إظهاره بمظهر الضعيف العاجز، في الوقت الذي يبرز فيه قوة الطرف المنفذ وتعاظم قدراته. ومن أبرز مرامي **الإرهاب الإلكتروني** المستهدفة بالهجوم مراكز مراقبة الحركة الجوية والملاحة، وأجهزة الحاسوب وأنظمة الاتصال الخاصة بالطائرات والسفن التجارية، ومحطات الطاقة النووية، ومنشآت التخصيب. وهناك إغراءات لاستخدام الإرهاب الإلكتروني لأنه قليل التكلفة ولا يتطلب استثمار أموال طائلة مثل الإرهاب العادي، فكل ما يتطلبه هو مجرد معرفة متقدمة بالحاسوب، وأنظمة المعلومات، والشبكة العنكبوتية من جانب المنفذين[٥٢].

كذلك فمن أهم الدراسات بصدد **الإرهاب الإلكتروني (السيبري - السيبراني) Cyberterrorism** دراسة **دينينج Denning**، وهو يرى أن الإرهاب الإلكتروني يعد بمثابة حلقة الوصل بين الإرهاب والفضاء الإلكتروني، وهو يعني عموماً الهجوم غير القانوني أو التهديد بالهجوم على أجهزة الحاسوب، والشبكات المعلوماتية، والمعلومات المخزنة فيها، ويكون ذلك بغرض تخويف، أو إكراه حكومة معينة، أو شعبها، تحقيقاً لأهداف سياسية أو اجتماعية. وحتى يوصف بأنه إرهاب إلكتروني يتعين أن يتسبب الهجوم في حدوث عنف ضد الأشخاص، أو الممتلكات، أو على الأقل يسفر عن أضرار كافية لتوليد حالة من الخوف. فالهجمات الإلكترونية قد تتمخض عن حدوث وفيات، أو إصابات، أو انفجارات، أو تحطم طائرات، أو تلوث مياه، أو إحداث خسائر اقتصادية فادحة، أو دمار في البنية التحتية، أو على أقل تقدير تعطيل بعض الخدمات غير الأساسية على نحو يسبب الإزعاج للحكومات أو الناس. وتتم الهجمات الإلكترونية في صور عديدة منها القرصنة الإلكترونية، و التجسس، واختراق أنظمة الحاسب، وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية،

واختـراق المواقـع وتدميرها، وتعطيـل الخدمات، وتخريب الأنظمة والأجهزة، ونشـر الفيروسـات والديـدان الإلكترونيـة، وإجراء المعامـلات الاحتيالية، وإزعـاج الأفراد والشركات. ويذكر **دينينج** أمثلة عديدة على حوادث الإرهاب الإلكتروني منها:[٥٣]

- هجوم نمور التاميل الإلكتروني على مواقع السفارات السريلانكية من خلال أعداد هائلة من رسائل البريد الإلكتروني، بما أدى إلى إصابتها بالشلل عن تقديم الخدمات لمدة أسبوعين عام ١٩٩٨.
- الهجمـات الإلكترونيـة الاحتجاجية التي تعرضت لها أنظمة حلف النيتو إبان عمليـات القصـف التي قام بها الحلف في سـياق الصراع على كوسـوفا عام ١٩٩٩.

يبقـى أن نشـير أخيـراً إلى نمـط من أنمـاط الإرهاب لم يحظ بنصيـب وافر من الاهتمام الأكاديمي على المستوى العالمي، وإن كان قد لقي اهتماماً لا يستهان به من جانـب بعض الباحثين العرب، كما اسـتأثرت دراسـاته بتمويل كبيـر من جانب بعض الحكومات العربية. إنه ما يعرف **بالإرهاب الفكري Intellectual Terrorism**.

ويذكـر **غـازي ربابعـة** فـي هـذا الصـدد أنـه علـى الرغـم مـن أن هذا النـوع من الإرهـاب لا ينطـوي علـى سـفك الدمـاء و قتـل النـاس، إلا أنـه يعـد أكثر خطـورة من الإرهـاب العسـكري. وقـوام هـذا النـوع من الإرهـاب يتمثل فـي فرض رأي معين، أو مذهب ما، وبالتالي مصادرة حرية الآخر في الرأي، ونشر وفرض مَثل معينة، وإنكار معارضتهـا. وبالتالـي فـإن هذا النـوع من الإرهـاب قد يرسـخ للنظـم الديكتاتوريات والسـلطوية. ويتمثـل نموذجـه التاريخـي الواضح في محاكم التفتيش، ومـا قامت به الكنيسة في أوربا خلال العصور الوسطى من إعدام كل من يخالفها الرأي كما حدث مع جاليليو. كما وجدت في التاريخ الإسلامي أيضاً جماعات مارست الإرهاب الفكري مثـل المعتزلة الذيـن اعتادوا إصدار الأحكام على مخالفيهم فـي الرأي كما فعلوا مع أحمـد بن حنبل، ولايزال الإرهاب الفكري يمارس من قبـل الأنظمة الديكتاتورية في العالم المعاصر[٥٤]. ويذكر في موضع آخر: وقد مورس الإرهاب الفكري عبر التاريخ

مـن قبـل أفراد، وجماعات، وحتى دول اسـتخدمت الإرهاب لفرض أفكارها وآرائها. والتاريـخ حافـل بأمثلـة لذلك منهـا الحملات الصليبيـة التي هاجمـت العالم العربي والإسـلامي بغيـة فرض أفكارها ومبادئها. كما مورس الإرهاب الفكـري في التاريخ الإسـلامي من قبل جماعات متشددة عديدة منها الخوارج، وكذلك جماعات التكفير والهجرة حاليا[٥٥]. وعليه يستفاد من هذه الدراسة أن ممارسة هذا النمط من أنماط الإرهاب قديمة في التاريخ الإنسـاني، غير أن المسـتحدث هو خلع مصطلح الإرهاب الفكري عليها.

وفـي دراسـة أخـرى؛ يعرف **جـلال الديـن صالح** الإرهـاب الفكـري بأنه: ضغط مسـلط علـى الإنسـان يفرض عليه الإيمـان بعقيدة دينيـة، أو نظرة فلسـفية، أو رؤية سياسـية، أو فهـم اجتماعـي، دون أن تكـون له حريـة التفكير في تحديـد موقفه منها تقويماً أو تقييماً، خوفاً من أن يلحق به أذى في نفسه أو ماله، أو عرضه، أو دينه[٥٦].

الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة التعريف باتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب من حيث صورها التقليدية وأنماطها المستحدثة، بما يقتضيه ذلك من تعريف بأبرز الصور التقليدية للإرهاب، والمعايير المختلفة لتصنيف الأعمال الإرهابية، ومدى وجود معايير موضوعية واحدة متفق عليها بين الدول بصدد تحديد كنه العمل الإرهابي؛ ومن ثم هوية الإرهابي ذاته، وكذا أبرز الأنماط المستحدثة للإرهاب، ومدى تأثيرها في الحياة السياسية والسياسة الدولية. وعليه فقد ضمنا دراستنا هذه مبحثين؛ عالجنا في الأول الصور التقليدية للإرهاب، في حين أفردنا المبحث الثاني للتعريف بالأنماط المستحدثة للإرهاب. ومن ثم شرعنا، من خلال طريقة تحليل المضمون، في استعراض أبرز الدراسات المعاصرة التي عالجت الظاهرة محل البحث على مدى زمني يتجاوز العقود الأربعة الفائتة. وقد خلصنا تأسيساً على ما تقدم إلى جملة من النتائج تتعلق بهدف البحث يتمثل أظهرها فيما يلي:

- تتعدد تصنيفات الأعمال الإرهابية بتعدد المعايير التي يستند إليها المعنيون بدراسة ظاهرة الإرهاب. ولعل المعيارين الأبرز والأكثر شيوعاً في هذا الصدد يتمثلان في:

(أ) معيار النطاق الجغرافي الذي يغطيه العمل الإرهابي.

(ب) معيار هوية منفذ العمل الإرهابي.

- تبعاً لمعيار النطاق الجغرافي الذي يغطيه العمل الإرهابي يميز الباحثون عموماً بين صورتين رئيسيتين من صور الإرهاب هما: الإرهاب الداخلي، والإرهاب الدولي. كما أن ثمة باحثين يميزون بصدد الإرهاب الداخلي بين صورتين هما: ما يمكن أن نطلق عليه إرهاب الدخلاء **Terrorism Homegrown** في إشارة إلى الأعمال الإرهابية التي ينفذها متجنسون أو مقيمون مسلمون في المجتمعات الغربية، **وإرهاب المواطنين الأصليين**

Domestic Terrorism؛ والذي يشير إلى الأعمال الإرهابية التي تصدر عن المواطنين الأصليين والذين يعملون وفقاً لأيديولوجيات أخرى كالجماعات اليمينية و الماركسية ذات الطابع العنفي. كذلك فإن هناك دراسات تميز بين صنفين من الإرهاب الداخلي وصنفين من الإرهاب الدولي، فبصدد الإرهاب الداخلي؛ هناك **إرهاب الدولة State Terrorism** و **الإرهاب الثوري Revolutionary Terrorism**. وأما على صعيد الإرهاب الدولي فهناك **الإرهاب الاستعماري Colonial Terrorism**، **والإرهاب في سبيل الاستقلال Terrorism for Independence**، على النحو الذي عرضنا له بالتفصيل.

- تبعاً لمعيار هوية منفذ العمل الإرهابي فإن التصنيف الأكثر شيوعاً، في الدراسات التي عرضنا لها، يقوم على التمييز بين إرهاب المنظمات وإرهاب الدولة. وهما المفهومان الأكثر إثارة للجدل والخلاف على المستوى الفكري بين الأكاديميين، وعلى الصعيدين الفكري والواقعي بالنسبة للدول. حيث ينفسح المجال بجلاء لفكرة نسبية القيم وسياسات ازدواجية المعايير بصدد تحديد ماهية المنظمات الإرهابية، وكذا الدول التي تمارس الإرهاب أو ترعاه أو تدعمه، فتضع كل دولة معاييرها الخاصة في هذا الصدد بما يتماشى مع مصالحها القومية، أو أيديولوجياتها، ومقتضيات تحالفاتها الدولية. ويمكن إيجاز أبرز توجهات الدراسات المعاصرة التي عرضنا لها فيما يلي:

١. ثمة دراسات تعتبر حركات التحرر الوطني منظمات إرهابية، كما أن الإرهاب هو أحد الوسائل الطبيعية للحركات الثورية عموماً.

٢. ثمة من يرى أن كافة التنظيمات الثورية وشبه الثورية هي بعامة منظمات إرهابية؛ أياً كانت طبيعتها قومية تحررية، أو فوضوية، أو إصلاحية، أو رجعية، أو عرقية انفصالية.

٣. هنـاك دراسـات تعتبـر كافـة التنظيمات التي تلجـأ إلى العنف، سـواء أكانت يمينية أو يسارية، منظمات إرهابية. في حين أنها تقصر إرهاب الدولة على مجموعة الإجراءات القمعية التي تمارسها الحكومات والأنظمة الاستبدادية في مواجهة رعاياها.

٤. ثمة اتجاهات تعتبر أن كافة الجماعات السياسية التي تمارس العنف إرهابية سـواء كانـت حركات تحـرر وطني، أو حـركات عرقية انفصاليـة، أو حركات مناوئـة لأنظمـة الحكـم القائمة. كما أنها تعتبـر ضمن إرهـاب الدولة صوراً عديدة من الممارسـات حال اسـتخدام الأنظمة الشـمولية للقمع في مواجهة المعارضيـن، وتقديـم بعض الـدول الدعـم المـادي للتنظيمـات الإرهابيـة، ودعـم دول أخـرى لحـركات متمردة مناوئـة لأنظمة الحكم فـي دول مناوئة، أو مسـاندة حـركات عرقيـة انفصالية، وبالتالي فإن إرهـاب الدولة قد يكون إرهاباً داخلياً، كما قد يكون دولياً أو عابراً للحدود.

٥. ثمة دراسـات تعتبر أن الإرهاب قد يمثل أداة من أدوات السياسـة الخارجية لبعض الدول.

٦. يمكـن القول بأن التنظيمات الإرهابية تمثل بحق أحد اللاعبين الدوليين في عالم العلاقات الدولية المعاصر، حيث كثيراً ما تضطر الدول إلى الانغماس معها في أنماط متنوعة من العلاقات تتراوح بين التعاون والمطاردة.

٧. أشـارت بعض الدراسـات إلـى أكثر مـن توجه بصـدد تحديد نطـاق إرهاب الدولـة، مـا بيـن مـن يؤكـد علـى كونـه يشـمل قمـع الحكومـة للمواطنين في المقام الأول، ومن يتوسـع به ليشـمل بعض ممارسـات أجهزة الاسـتخبارات في الخارج.

٨. أن ثمة دراسـات تتوسـع كثيراً بصدد فحوى إرهاب الدولة، وهي الدراسـات التـي ينتمـي أصحابها غالباً إلى بلدان العالـم الثالث بمن في ذلك الباحثون العـرب. حيـث يتوسـع البعض في هـذا الصـدد إلى حـد أنه يضمـن إرهاب

الدولـة إجراءات تمت فـي إطار الحروب الدولية كحـروب الولايات المتحدة فـي فيتنـام والعراق، بل ويعتبر العقوبات الاقتصاديـة الأمريكية على العراق غـداة حـرب ١٩٩١ نوعاً من إرهاب الدولة نظراً لما ترتب عليها من خسـائر بشـرية هائلة في صفوف المدنيين العراقيين لاسـيما الأطفال. ويلاحظ أن محللـي هذا الاتجاه يؤكـدون بصدد إرهاب المنظمات علـى ضرورة التمييز بوضوح بين الإرهابيين والمناضلين في سبيل الحرية والتحرر.

٩. يلاحـظ أن الدراسـات العربيـة، والتـي تنطلـق عامـةً مـن توجهـات عروبيـة قومية، تؤكد مبدئياً على فكرة رفض دمغ حركات التحرر الوطني بالإرهاب، إلـى جانـب أنهـا تتبنـى اتجاهـاً فضفاضاً فـي تحديد نطـاق إرهـاب الدولة بحيث يتضمن كافة السياسات والإجراءات المستهجنة التي تمارسها الدول سـواء فـي مواجهـة رعاياهـا حـال سياسـة التمييز العنصـري، أو تلـك التي تتـم فـي مواجهة دول أخرى، ولاسـيما تلك التي تنتهجهـا الولايات المتحدة، حـال دعـم الأنظمـة الديكتاتورية، أو الحـركات المتمـردة، أو تدبير عمليات خطف طائرات، أو قصف منشـآت مدنية داخل دول أخرى، أو غير ذلك من إجراءات شـبيهة. كما تؤكد هذه الدراسـات كذلك على فكرة دمغ سياسـات إسرائيل، التي هي العدو الرئيسي للعالم العربي، بالإرهاب.

١٠. علـى صعيـد الـدول نلاحـظ أن كل دولة تحدد ما هـو تنظيم إرهابـي وما هو غيـر ذلـك حسـب توجهاتهـا الأيديولوجيـة، أو حتـى مصالحهـا الخاصة، أو رؤى حلفائهـا، وذات الأمـر ينطبـق علـى تحديـد المقصـود بإرهـاب الدولة حيث التباين والاختلاف حول مضمونه وصوره هو سـيد الموقف على صعيد التوجهات الدولية.

- على صعيد الأنماط المستحدثة للإرهاب تناولت الدراسات المعاصرة ثلاثة أنماط هي الإرهاب البيئي، والإرهاب الإلكتروني، والإرهاب الفكري.
- يلاحـظ بصـدد الإرهـاب البيئي أنـه يتضمن نوعين رئيسـيين مـن الأعمال الإرهابية، يتمثل الأول في استخدام أو التهديد باستخدام العنف في مواجهة

أبرياء أو منشآت مدنية، بغية إجبار الحكومات على قرارات ما تتعلق بالحفاظ على البيئة (مثل ممارسات بعض المنظمات كالسلام الأخضر). في حين يتمثل النوع الثاني في الاعتداء على البيئة تحقيقاً لأهداف سياسية (مثل لجوء الرئيس العراقي السابق صدام حسين إلى سكب عبوات نفطية في مياه الخليج إبان الهجوم الأمريكي الغربي على العراق عام ١٩٩١).

- اعتبرت الأمم المتحدة أن الإرهاب البيئي يمثل تحدياً قانونياً نظراً لتهديده السلم الدولي، كما اعتبرته الإدارة الأمريكية يشكل تهديداً حقيقياً لأمن الولايات المتحدة.

- يشمل الإرهاب الإلكتروني عموماً كافة الهجمات الإلكترونية التي تستهدف أجهزة الحاسبات، وقواعد البيانات، والشبكات المعلوماتية، والمواقع العنكبوتية، وتتم الهجمات في صور شتى منها القرصنة الإلكترونية، والتجسس، واختراق أنظمة الحاسب، وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية، واختراق المواقع وتدميرها، وتعطيل الخدمات، وتخريب الأنظمة والأجهزة، ونشر الفيروسات والديدان الإلكترونية، وإجراء المعاملات الاحتيالية، وإزعاج الأفراد والشركات.

- من أبرز مرامي الإرهاب الإلكتروني المستهدفة بالهجوم أجهزة الاتصال والحواسب وأنظمة المعلومات والشبكات والمواقع الإلكترونية الخاصة بالدوائر الحكومية، ومراكز مراقبة الحركة الجوية والملاحة، وأجهزة الحاسوب وأنظمة الاتصال الخاصة بالطائرات والسفن التجارية، ومحطات الطاقة النووية، ومنشآت التخصيب.

- يعتبر البعض أن الإرهاب الإلكتروني من أخطر صور الإرهاب عموماً نظراً لما يمكن أن يتسبب فيه من أضرار بالغة للدول، والمنظمات الدولية، والشركات، والأفراد، في الوقت الذي يعتبر عملاً قليل التكلفة ولا يتطلب استثمار أموال طائلة مثل الإرهاب العادي، فكل ما يتطلبه هو مجرد معرفة

متقدمة بالحاسوب، وأنظمة المعلومات، والشبكة العنكبوتية من جانب المنفذين.

- يشير البعض إلى تعاظم الخوف من الإرهاب الإلكتروني بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وأن الرئيس جورج بوش الإبن قد طلب من الكونجرس، في سياق الحرب على الإرهاب، تخصيص مبلغ ٣,٥ مليار دولار لتمويل أعمال مكافحة الإرهاب الإلكتروني، كما دشن بوش لذات الغرض مؤسسة أمنية خاصة هي ما يعرف بمكتب الفضاء الإلكتروني الآمن. كما كان الإرهاب الإلكتروني محلاً لاهتمام منظمة الأمم المتحدة.
- أن ممارسات فرض الآراء والعقائد بالإجبار قديمة في التاريخ الإنساني، غير أن المستحدث هو خلع مصطلح الإرهاب الفكري عليها، وهو مصطلح لم يحظ بنصيب وافر من الاهتمام الأكاديمي على المستوى العالمي، وإن كان قد لقي اهتماماً لا يستهان به من جانب بعض الباحثين العرب، كما استأثرت دراساته بتمويل كبير من جانب بعض الحكومات العربية.

وجملة القول في شأن ما تقدم أن ظاهرة الإرهاب اتخذت صوراً تقليدية شتى، كما ظهرت لها أنماط مستحدثة، على نحو يجعلها ظاهرة بالغة التعقيد والتشعب من جهة، ويفاقم من خطورتها وتهديدها للسلام العالمي من جهة أخرى. وتأتي الخطورة الأكبر لهذي الظاهرة من عدم اتفاق الدول حول جملة معايير موضوعية تحدد كنه العمل الإرهابي، وماهية المنظمة الإرهابية، أو الدول الممارسة للإرهاب، أو الراعية له. ويظل المعيار الحاكم في هذا الصدد هو اختلاف الرؤى، والمصالح، والتوجهات، ومقتضيات التحالفات الدولية، ويبقى الشعار الشهير ماثلاً يتحدى الأكاديميين والساسة على السواء: «إن الإرهابي بالنسبة لشخص ما هو مناضل من أجل الحرية بالنسبة لشخص آخر».

الهوامش

1. Jenkins , Brian M., Statements about Terrorism , Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol. 463, International Terrorism (Sep., 1982) ,Sage Publications, Inc. , p. 13.
2. Vanaik, Achin , The Ethics and Efficacy of Political Terrorism. In Critical Views of September 11, ed. Eric Hershberg and Kevin W Moore. New York: Social Science Research Council, 2002. available at: http://www.tni.org/archives/archives_vanaik_terrorism
3. ibid.
4. Bonanate, Luigi, Some Unanticipated Consequences of Terrorism, Journal of Peace Research, Vol. 16, No. 3 (1979), p. 199.
5. ibid.
6. Hinkkainen, Kaisa, Homegrown Terrorism: The Known Unknown, Peace economics, peace science and public policy.- Berlin , Volume 19, Issue 2, August 2013. P. 163.
7. ibid., p. 157.
8. ibid., p. 162.
9. Pyle, Christopher H., Defining Terrorism, Foreign Policy, No. 64 (Autumn, 1986). , pp. 63 - 64.
10. ibid. , pp. 71 - 72.
11. ibid. , pp. 65 - 66.
12. Blin, Arnaud, The United States Confronting Terrorism. , in: Gérard Chaliand and Arnaud Blin (editors), The history of terrorism terrorism: from antiquity to al Qaeda, University of California Press, Ltd, London.2007., p. 399.
13. ibid. ,p. 411.
14. Matusitz , Jonathan, Terrorism and Communication: A Critical Introduction ,Los Angeles, CA SAGE Publications, Inc 2013., p. 2.

15. Crenshaw Hutchinson, Martha, The Concept of Revolutionary Terrorism, The Journal of Conflict Resolution, Vol. 16, No. 3 (Sep., 1972). Pp. 385 - 386.

16. ibid.

17. Crenshaw, Martha, The Causes of Terrorism, Comparative Politics, Vol. 13, No. 4 (Jul., 1981)., Pp.385 - 386.

18. Chaliand,Gérard and Blin, Arnaud, From 1968 to Radical Islam, in: Gérard Chaliand and Arnaud Blin (editors), The history of terrorism, op. cit. , pp. 227 - 228.

19. ibid. , pp. 229 - 230.

20. John Philip Jenkins (ed.), Terrorism. Encyclopedia Britannica, November, 2013.(EBSCO Industries, Inc,2014).

21. ibid.

22. ibid.

23. Jenkins , op. cit. p. 13.

24. ibid. , pp. 17 - 18.

٢٥. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية بين النظرية والواقع، (أسيوط، ٢٠٠٤، الطبعة الرابعة، إصدار خاص)، ص ٣١٩.

٢٦. المرجع السابق، ص ٣١٧.

27. Teichman , Jenny , How to Define Terrorism,: Philosophy, Vol. 64, No. 250 (Oct., 1989).pp. 509 - 510.

28. ibid., pp. 507 - 508.

29. Chaliand, Gérard and Blin, Arnaud,, Lenin, Stalin, and State Terrorism, in: Gérard Chaliand and Arnaud Blin (editors), The history of terrorism., op. cit., pp. 199 - 202.

30. ibid. , pp. 205 - 207.

31. Vanaik , op. cit.

32. ibid.

٣٣. هيثم كيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، الرباط، المجلس القومي للثقافة العربية، مجلة الوحدة، العدد ٦٧ (أبريل١٩٩٠). ص٣٨.

٣٤. المرجع السابق، ص ٤٥.

٣٥. المرجع السابق، ص٤٥ ص٤٦.

٣٦. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، الرباط، المجلس القومي للثقافة العربية، مجلة الوحدة، العدد ٦٧ (أبريل١٩٩٠). ص٢٧ ص٢٨.

٣٧. المرجع السابق.

٣٨. مطيع المختار، محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب، وممارسته من خلال النموذج الأمريكي، الرباط، المجلس القومي للثقافة العربية، مجلة الوحدة، العدد ٦٧ (أبريل١٩٩٠). ص٧٦ –ص ٨٢.

٣٩. عصام مفلح، مفهوم الإرهاب والموقف الدولي، مجلة الفكر السياسي، (العدد السابع عشر، خريف–شتاء٢٠٠٢). ص١٤٩، ص ١٥٠.

٤٠. المرجع السابق.

41. Jenkins (ed.) , op. cit.

42. Amster, Randall, Perspectives on Eco-terrorism: Catalysts, Conflations, and Casualties, Contemporary Justice Review, Vol. 9, No. 3, September 2006, pp. 289 - 290.

43. Schwartz, Daniel M. , Environmental Terrorism: Analyzing the Concept ,Journal of Peace Research , Vol. 35, No. 4. (Jul., 1998), pp. 483 - 485.

44. Purdy, Elizabeth Rholetter, Cyberterrorism, Salem Press Encyclopedia, September, 2013, available at: Research Starters Database.

45. ibid.

46. ibid.

47. Cyberterrorism , available at: http://searchsecurity.techtarget.com/definition/cyberterrorism

48. Various Definitions of Terrorism Controversy in Defining Terrorism,

نقلاً عن الموقع الرسمي لإدارة الشئون العسكرية والطوارئ بولاية أريزونا الأمريكية متاح على الرابط التالي: http://www.azdema.gov/museum/famousbattles/pdf/Terrorism%20Definitions%20072809.pdf

49. The use of the Internet for terrorist purposes, United Nations Office on Drugs and Crime, United Nations, September 2012. Pp. 13-.

50. Shiryaev, Yaroslav, Cyberterrorism in the Context of Contemporary International Law, San Diego, International Law Journal - University of San Diego, School of Law (VOL.14: 139,2012), p. 144.

51. ibid. , p. 148.

52. ibid. , pp. 149 - 157.

53. Denning, Dorothy E., Cyberterrorism, Testimony before the Special Oversight Panel of Terrorism Committee on Armed Services, US House of Representatives, 23 May 2000. availble at: http://www.stealth-iss.com/documents/pdf/CYBERTERRORISM.pdf

54. Ghazi Ismail Rababa'a, The Global Terrorism between Dialectic Concept and Opposite Means, International Journal of Humanities and Social Science Vol. 2 No. 24 (Special Issue – December 2012). P.155.

55. ibid. , p. 156.

٥٦. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري: أشكاله وممارساته (الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨). ص ٢٧.

السيرة الذاتية

- **الاسم:** د / أحمد محمد محمد وهبان
- **تاريخ ومحل الميلاد:** ١٠/ ٦/ ١٩٦٥- جمهورية مصر العربية.
- **الحالة الاجتماعية:** متزوج ولديه ثلاثة أولاد.

الوظيفة الحالية :

- أستاذ العلوم السياسية المشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الملك سعود بالرياض- المملكة العربية السعودية. (على سبيل الإعارة منذ عام ٢٠٠٨ وحتى الآن).
- أستاذ العلوم السياسية المشارك بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية - جامعة الإسكندرية. جمهورية مصر العربية.
- التخصص العام: العلوم السياسية.
- التخصص الدقيق: العلاقات الدولية.
- حصل على درجة دكتور الفلسفة في العلوم السياسية من جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٦.
- حاصل على جائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاقتصادية والقانونية /فرع العلوم السياسية - المجلس الأعلى للثقافة بجمهورية مصر العربية (٢٠٠١).

المؤلفات والأبحاث المنشورة:

أولاً: الأبحاث والدراسات المنشورة بمجلات علمية محكمة:

١. ظاهرة التخلف السياسي: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث (مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩).
٢. الفكر السياسي للماوردي: رؤية معاصرة (مجلة كلية التجارة - جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠).
٣. الصراع الهندي الباكستاني في مرحلة الحرب التقليدية (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١).
٤. الصراع الهندي الباكستاني و الخيار النووي (مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢).
٥. تحليل إدارة الصراع الدولي: دراسة مسحية للأدبيات المعاصرة (مجلة عالم الفكر - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، أبريل ٢٠٠٨).
٦. السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعاوى الأخلاقية (مجلة الدراسات التجارية والإدارية - كلية التجارة، جامعة دمنهور، يناير ٢٠٠٩م).
٧. الهوية العربية في ظل العولمة: إطلالة على حال الهوية في مصر والعالم العربي (سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية / إصدار رقم (٩) ٢٠١١).
٨. اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب: صورها التقليدية وأنماطها المستحدثة -دراسة مسحية- (الإسكندرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة- جامعة الإسكندرية، العدد الثاني- يوليو ٢٠١٤ -المجلد ٥١ - الجزء الثاني).

٩. السياسة الخارجية التركية تجاه منطقة الشرق الأوسط: صراع الهوية والبرجماتية والمبادئ الكمالية (الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية – وزارة الخارجية السعودية، مجلة الدراسات الدولية، العدد السادس والعشرون، أغسطس ٢٠١٤).

١٠. النظرية الواقعية وتحديات التحول في السياسة الدولية (أسيوط، المجلة العلمية –كلية التجارة – جامعة أسيوط، العدد السابع والخمسون – ديسمبر ٢٠١٤).

١١. اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب: التطور التاريخي والمفاهيمي(القاهرة، مؤسسة الأهرام، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٩ – يناير ٢٠١٥).

١٢. الواقعيون وتحليل العلاقات الدولية من مورجانثو إلى ميرشايمر: دراسة تحليلية للنظرية الواقعية عبر ستة عقود (مقبول النشر بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية).

ثانياً: الكتب

١. العلاقات الأمريكية الأوربية بين التحالف و المصلحة (مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٥).

٢. الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الجماعات والحركات والأقليات العرقية (دار الجامعة الجديدة، والدار الجامعية، ودار فاروس العلمية، –خمس طبعات–، الإسكندرية، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٧).

٣. التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية (دار الجامعة الجديدة، و الدار الجامعية، وأليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية – ثلاث طبعات– ١٩٩٩، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤).

٤. التاريخ الدبلوماسي: العلاقات السياسية بين القوى الكبرى ١٨١٥ – ١٩٩٠ (دار الجامعة الجديدة، الدار الجامعية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، ودار فاروس العلمية، الإسكندرية –ست طبعات – ٢٠٠١،٢٠٠٠، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠١٠)– بالاشتراك.

٥. الماوردي: رائد الفكر السياسي الإسلامي (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١).

٦. حلف شمال الأطلنطي: العلاقات الأمريكية الأوربية بين التحالف و المصلحة ١٩٤٥– ٢٠٠٠ (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١) – بالاشتراك.

٧. مدخل العلوم السياسية، (دار خوارزم، القاهرة، ٢٠٠٢) – بالاشتراك .

٨. مقدمة إلى العلاقات السياسية الدولية (أليكس لتكنولوجيا المعلومات، دار فاروس الإسكندرية، ٢٠٠٤، ٢٠٠٧، ٢٠١٠)– بالاشتراك .

٩. الصراع الهندي الباكستاني بين الحرب التقليدية والخيار النووي (أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، ٢٠٠٥).

١٠. مدخل العلوم السياسية، (أليكس لتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٠٧) . بالاشتراك.

١١. الصراعات العرقية والاستقرار السياسي في العالم العربي (سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية / إصدار رقم (١٢) ٢٠١٤).

١٢. تحليل إدارة الصراع الدولي: دراسة مسحية (سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية / إصدار رقم (١٤) ٢٠١٤).

١٣. نشر العديد من هذه المؤلفات إلكترونيًا على: www.kotobarabia.com

للتواصل مع الجمعية

ص.ب ٧٠٥٦٦ الرياض ١١٥٧٧ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠١ ٤٦٧٠٣٨٣ - ٠١ ٤٦٧٠٣٨٥ - فاكس: ٠١ ٤٦٧٠٣٨٤

البريد الإلكتروني: spsaksu@yahoo.com

www.spsaksu.sa/index